سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الدرس الثالث

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

[١٢] وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَجَبَ عَلَى الـمُهْدَى إِلَيْهِ الرَّدَّ أَوْ يُعَاوِضَهُ عَنْهَا.

وَكَثِيرٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُرُوعِ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الـمَقَاصِدِ وَالنِّيَاتِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَرْعِ الَّـذِي تَتَنَاوَلُهُ عِدَّةُ أُصُولٍ.

وَكَمَا أَنَّ الحِيَلَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ حَرَامٍ، فَالحِيَـلُ الَّتِـي يُتَوَسَّـلُ بِهَـا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْـحُقُوقِ مُبَاحَةٌ بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاسْـتِخْرَاجِ حَـقِّ، أَوِ الْـحَقِّ الْـمُتَعَلِّقِ بِـهِ بِـالطُّرُقِ الْوَاضِحَةِ، وَالطُّرُقِ الْـخَفِيَّةِ. قَـالَ تَعَـالَى لِـمَّا ذَكَـرَ تَحَيُّـلَ يُوسُـفَ عليه السلام لِبَقَـاءِ أَخِيـهِ عِنْـدَهُ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[يوسف:٧٦].

وَمِثْلُهُ: الحِيَلُ الَّتِي تَسْلَمُ بِهَا النُّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ؛ كَمَا فَعَلَ الْخَضِرُ بِخَرْقِهِ لِلسَّفِينَةِ لِتَعِيبَ فَتَسْلَمَ مِنْ غَصْـبِ الْـمَلِكِ الظَّالِـمِ، فَالْـحِيلَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ حَسَنِهَا وَقَبِيحِهَا.

القاعدة ذكرنا لكم تأصيل الكلام عليها من حيث المعنىٰ والأدلة وفروع القاعدة (**قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد**)،

ذكر لك أمثلة منها:

أن من أهدىٰ هدية لآخر حياء أو خوفا أو طمعا؛ يعني أو يريد الثواب فإن الحُكم له حكم من المقصد، الوسيلة لها حُكم المقصد، فنعلم إذا كان قصده في الإهداء الحياء فالمُهدَىٰ إليه يردّ، يعني مثلًا قال: والله أنا ودي والله بهذا القلم؛ لكن استحىٰ إما طالب أو ما يقدر أولاّ شيء عزيز عليه قال: أَبَدْ تفضّل خذ هدية. فهذا إذا عَلِم المُكلّف أن الآخر أهدىٰ إليه حياء وخجل فلا يجوز له أن يأخذه، لأنه ما أهدىٰ إليه برغبة، وإنما أهدىٰ إليه حياء، والوسائل لها أحكام المقاصد،هو لم يقصد الإهداء وإنما استحيا من الرد، فهذا لا يجوز له أن يأخذ إذا عَلِم أنه إنما أهدىٰ حياء.

كذلك إذا كان خوف واحد مثلا يُهاب منه أو يُخاف، وجاء واحد قال: أَبَدْ خذ مثل قال أبي أخذ هالسيارة قال: أبد تفضّل، وهو ممن يُخاف يُخاف شرَّه إما مثلًا عسكري أو شرطي أو أمير أو نحو ذلك، هذا أيضًا لا يجوز أن يأخذها لأنه أُهدي خوفا، ما أُهدي رغبة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

مثاله أيضًا الحِيل، والحِيل قسمان:

-**حِيلٌ ممنوعة**، وهي أكثر الحِيل، وهي التي يُتوصَّل بها إلىٰ محرَّم، يُتوصَّل بها إلىٰ مُحرَّم.

-**وحِيلٌ مشروعة**، وهي التي يُتوصَّل بها إلىٰ حقَّ.

الحِيلة إذا كان يُتوصَّل بها إلىٰ باطل فهذه مُحرَّمة، وهي أكثر الحِيل:

* إما باطل من جهة التحيُّل علىٰ الشريعة، مثل ما فعلت اليهود، «حُرِّمت عليهم الشحوم فجملُوها» يعني أذابوها «فباعوها فأكلوها ثمنها» هذا احتيال علىٰ الشريعة، هذا احتيال علىٰ المُحرَّم فصارت الحِيلة مُحرَّمة.

* وقد يكون الحِيلة الوصول إلىٰ الحقّ، مثل ما يُذكر عن بعض القُضاة أنه احتال لظهور الحُكم، مثل ما يُذكر عن داود عليه السلام أنه لما أتته امرأتان تتخاصمان في رضيع كل واحدة تدَّعي أنها أم هذا، فقال عليه السلام: هاتوا لنا بالمُديَة بالسكين فلما أتوا بالمُديَة أخذه وأراد أن يشُقّه يذبحه يشُقّه نصفين، فقالت إحداهما: لا، دعهُ هو لها، دعهُ هو لها. التي تكلَّمت بهذه الكلمة هي الأم؛ لأنها انبعثت الرحمة في قلبها، فاستدلّ بكلامها وبتنازلها عن الولد علىٰ أنها هي أمه لأنه انبعثت الرحمة في قلبها.

فهذه حِيلة حِيلة وإلا فالتهديد والتخويف بالسلاح وحمل السلاح إلىٰ آخره في مثل هذا والإشارة به منهي عنه.

مثل الكذِب أيضًا كذِب القاضي ليتوصّل بكذبه إلىٰ حقّ لإحقاق الحق هذه كلها من الحِيل مشروعة لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفي قصة يوسف عليه السلام ما يدلّ علىٰ ذلك كما قال جلَّ وعلا : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ﴾[يوسف:٨٦].

الاشتباه المفاجئ أنا الذي في بالي داود [..] إذا كان سليمان غلط وارد، إذا كان وسيلة لحق هذه ما تدخل في الحِيل، لا، تدخل في حكم الكذب، الكذب إذا كان علىٰ الزوجة النفقة، علىٰ الأولاد في النفقة، لا بأس يطالبونه بشيء يقول: ما عندي، يطالبونه بشيء، يقول: أنا راتبي كذا، ما أقدر أتحمل هٰذا الشيء، وهو يريد الكذب مصلحتهم مصلحته أن يوفر لهم، هذا لا بأس به، كذب الرجل علىٰ امرأته في أمور النفقة لا بأس به، أو في أمور الحب ونحو ذلك هذا يحصل له خير.

مثاله إيش؟ الكلام علىٰ وسيلة مسكوت عنها، أو الوسيلة ما تبيّن الحكم، فتُتبع الوسيلة للمقصد، نقول: الوسائل لها أحكام المقاصد واضح هذه القاعدة، إذا كانت ما يقال: إنه وسيلة فيها حكمٌ شرعي هذي ما صارت وسيلة صارت هنا الآن مقصد شرعي لأن بيَّن فيها حكمها هي غاية في نفسها،كونها وسيلة لغيرها كونها وسيلة لغيرها هنا تصير تَبَع، يعني حلق اللحية محرَّم واضح، فالمحرَّم لا يُتوصَّل به إلىٰ ممدوح إلىٰ طاعة، يعني من حيث كونه وسيلة من حيث كون الآخر مقصَد.

لكن قد يقول: أنا بحلق لحيتي تلافيًا لشرّ أعظم، فهنا تدخل تحت قاعدة ارتكاب أدنىٰ المفسدتين لتفويت أعلاهما، يقول: والله أنا لو ما حلقت لحيتي سأُسجن وأنا ما أتحمل، لو لم أحلق لحيتي في هذا البلد أُطرد من وظيفتي وليس لي مصدر رزق إلا هذا، هذا صار ارتكاب أدنىٰ المفسدتين لتفويت أعلاهما، دخلت في قواعد أخرىٰ.

نعم هذا جاء فيه «لا يحِلُّ الكذب إلا في ثلاث»، بعض العلماء وهم عدد من أهل العِلم يرىٰ أن الكذب يجوز في كل ما فيه مصلحة شرعية،لكن هذه يُقدِّرها العالِم و [...] طالب العِلم؛ لكن ما دخل تحت القاعدة ، أنت الآن مرتبط به بأنه الكذب وحلق اللحية داخل في الوسائل لها أحكام المقاصد لا ، هنا ما نقول: إن الكذب المصلحة هي الغاية والكذب وسيلة، لا، المصلحة ما هي غاي.

المصلحة قاعدة رعاية المصالح ودرء الفاسد هذه قاعدة واضح، فقد يُرتكب الكذب درءًا لمفسدة وتحقيقًا لمصلحة، لكن ما يكون وسيلةً لغاية، فنجيز الوسيلة المحرَّمة للمقصد، لكن يدخل تحت قواعد، الشريعة فيها قواعد كثيرة، (الغاية تبرر الوسيلة) هذا منهم ميكافيلِّي،

(الوسائل تُفسّر الغايات) و(تُعلّل للغايات) و(تكشِف عن الغايات) هٰذه الوسائل في الشرع؛ لأنها قرائن لكنها لاتبرِّرُه، فإذا كانت الغاية محرّمة، فالوسيلة محرّمة، مثل ما سمعنا في القاعدة، إذا كانت الغاية واجبة والمقصد واجب فالوسيلة واجبة، إذا كانت الغاية مستحبّة فالوسيلة تكون مستحبّة وهكذا، **فالوسيلة تفسِّر ولكن لا تُبرِّر.**

[١٣] وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النِّسَاء:٥٨]، وَالْأَمَانَاتُ: كُلُّ مَالٍ ائْتُمِنَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَوُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ وَدِيعَةٍ وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ وَمَرْهُونَةٍ، وَوِلَايَةِ مَالِ يَتِيمٍ، وَنَظَارَةِ وَقْفٍ وَوَكِيلٌ وَوَصِيٌّ وَنَحْوُهَا.

يعني في هذه الآية يعني يقصد الأمانات عرَّفها في هذا التعريف في هذه الآية، وإلا فالأمانة أعمّ من أن تكون أمانةً في الأموال، الأمانة منقسمة إلىٰ:

- أمانة علىٰ مالٍ.
- وأمانة علىٰ عِرض.
- وأمانة علىٰ ذات.

فالعَاريّة أمانة، والوديعة أمانة، والولد عند أبيه أمانة، ونفس الإنسان عنده أمانة.. وهكذا.

فالأمانات عامَّة؛ يعني لفظ (الأمانة) يعني ما يُؤتمن عليه هذا يشمل أشياء كثيرة من الأموال وغيره.

لكن لما قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (تؤدي الأمانة إلىٰ أهلها) فُهِم منه أن الأمانات هنا هي الأمانات المالية، فإذًا تفسيره هنا للأمانات بالمالية ليس حصرًا للأمانة في المال وإنما في هٰذا السياق.

فَكُلُّهَا يَجِبُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَدَاءِ،

يعني إذا كان أداء الأمانة واجبًا؛ مَقصَد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ يعني إذا ائتمنك أحد علىٰ شيء فالله أمرك بأن تؤدي هٰذه الأمانة علىٰ ما هي عليه إلىٰ أهلها؛ يعني حين تُطلب أو في وقتها، هذا هو المقصَد، فوسيلته أن تحفظها في حِرز مثله،يعني مال ما تحطه عندك في المجلس حطه في المكان الذي يُودع فيه المال: في مصرف، أو تحطه في التجوري أو نحو ذلك.

إذا كان كتاب أؤتمنت عليه فتضعه في المكتبة في حيث تُحفظ الكُتب.

سيارة أؤتمنت عليها ما تضعها في مكان يكون مُعَرَّض للبرَد، مُعَرَّض للشمس، توقفها عندك شهرين ثلاثة.

إنما الأمر بأداء هذه الأمانات المالية يعني أنه أمرٌ بوسائل أدائها كما أخذتها، فيجب عليك أن تحفظ المال في حِرز مثله، ويجب عليك أن تحفظ السيارة في مكانها الذي تُحفظ فيه عادة، وبما جرىٰ عليه العُرف وهكذا في سائر الأنواع.

فإذًا وسائل حفظ الأمانات واجبة؛ لأن أداء الأمانة وهو المقصَد واجب.

وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَات رُوحٍ، وَمِنْ وَسَائِلِ أَدَائِهَا: عَدَمُ التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي فِيهَا.

يعني مثلًا قال: أنا أضع عندك هٰذه العشر خرفان أتركها عندك، والله أنا رايح مكة وجاي وأخاف عليها وقَبِلت؛ معنىٰ ذلك أنك تؤكّلها وتعتني بها؛ أنك تمنعها مما يضرّها وتعطيها ما ينفعها، هذا معنىٰ القَبول؛ قَبِلت الأمانة فيجب عليك أن تؤديَها إذا طَلبَها وفيما بينهما تحافظ عليها.

سيارة مثلًا قال: أنا والله مسافر في سفر طويل سنتين والسيارة أتركها عندك، قلت: أنا مستعدّ، لا بدّ أن هٰذه السيارة تعتني بها، تشغّلها بين فترة وفترة، وتحفظها وتحفظ كفراتها من الآفة، وتحفظ إيش بطاريتها، وداخلها من الغبار إلىٰ آخره، هذا واجب لو لم تَقُم به تأثم.

يأتي واحد الله يهديه عطيته وخرَّبها ما اهتمّ بها ولا شيء، هو يأثم، ليست مسألة مجاملات، من فِقَه الشريعة يعرف أن من قَبِل الأمانة فلم يرعَها فهو آثم بهذا التفريط كله.

[١٤] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَحَرَّمَ قُرْبَانَهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُخْشَى مِنْهَا وُقُوعُ الْمُحَرَّمِ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَلِهٰذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

النظر في المُحرَّم هو النظر إلىٰ ما لا يَحِلّ حالًا أو مآلًا، فإذا كان النظر مُحرَّمًا فقد يُباح لحاجة.

لهذا أبيح النظر للمخطوبة إلىٰ ما يدعو إلىٰ نكاحها.

وأُبيح نظر الطبيب إلىٰ عورة المريض رجلًا كان أو امرأة إذا كان مُحتاجًا إلىٰ ذلك.

والشاهد أن يرىٰ وجه من يريد أن يشهد عليها المرآة أو جزء من البدن أو نحو ذلك إذا كان يريد أن يشهد رأىٰ شيء يخشىٰ أن يفوت، امرأة تتصرف تصرف يخشىٰ يُباح له أن يذهب وينظر إليها ويتحقّق منها ومن صِفتها.

هذا كله جائز، لأن أداء الشهادة وأداء الحقوق والنِكاح وأشباه ذلك هٰذه كلها أمور مشروعة فأبيحت وسائلها واستثنيت من أصل تحريم النظر؛ لأن القاعدة أن (**ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح لمصلحةٍ راجحة**)، هٰذا له نظائر في الشريعة.

فما حُرِّم سدًّا للذريعة مثل النظر الخلوَة الخلوَة حُرِّمت سدًّا لذريعة الزِنا،النظر وتكراره حُرِّم سدًّا لذريعة الزِنا، تغطية المرأة أُوجب صار واجبًا كشف المرأة وجهها صار مُحرَّمًا سدًّا للذريعة، إذا كان أنه ثَمَّ حاجة فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها، ويجوز الخلوَة ويجوز النظر إلىٰ آخر ذلك.

العرايا أُبيحت مع أنها خِلاف الأصل للحاجة لأن ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح لمصلحةٍ راجحة.

طبعًا (**القاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح لمصلحةٍ راجحة**) فيه نظر لأهل العِلم فيها هل هذا يُقيَّد بزمن النبوة فتُفسَّر به النصوص! أم أنه قاعدة تصلُح لتطبيقها في أي وقت؟! فيه خِلاف أو فيه نظر في هذه القاعدة، تطبيقها في زمن النبوة يعني تعليل الأحكام بها واضح .

[١٥] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَحْدِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالْعَقْدِ عَلَى عَقْدِهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَطَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالْوَظِيفَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلٌ.

[١٦] **كَمَا أَنَّ مِنْ فُرُوعِهَا**: الْحَثَّ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الصَّدَاقَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ.

* **وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ**: النَّذْرُ لِحِكْمَةٍ اخْتُصَّ بِهَا، فَإِنَّ عَقْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» فَعَقْدُهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ اسْتِخْرَاجًا غَيْرَ مَحْمُودٍ عَلَى عَقْدِهِ.

يعني النذر ماله علاقة بالصداقة، يعني هذا الأهم خروجه عن القاعدة الأصلية، ظنّيته مُتعلِّق أنت قريته وصلته بالأول فاشتبه علي، واضح.

يعني أن الصداقة أصلها إصلاح ذات البين، وأن لاّ يتعدىٰ المسلم علىٰ أخيه في عِرضه وأن يقول له التي هي أحسن : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال جلَّ وعلا : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[الأنفال:١].

فالأمر بإصلاح ذات البين وتآلف المؤمنين وألاّ يقولوا إلا التي هي أحسن، هذا أمرٌ مشروع، وواجب، وأمر الله جلَّ وعلا به. فوسائل ذلك من الألفاظ ووسائل ذلك من الأعمال كلها مشروعة، ولذلك شُرِعت الهدية لأنها تسُلُّ السخيمة والضغينة من القلوب تؤالِف القلوب وتُقارب بين المؤمنين.

وكذلك الدعوات التي نسميها الآن العزايم الواحد يدعو، شُرِعت وليمة العُرس، شُرِعت وليمة العقيقة.. وإلىٰ آخره وأشباه ذلك؛ لأن فيها فيها التآلف فيها الاجتماع فيها الحق، فالوسائل لها أحكام المقاصد .

الانفاق لتحصيل مصلحة الاجتماع والتآلف والتحابّ يُثاب عليها العبد؛ لأن الوسيلة لها أحكام المقاصد.

تخلُّص المرء من الشُحّ وحبّ المال ومن البُخل هذا مقصَد شرعي؛ لأن المرء يقي نفسه البُخل ويقي نفسه الشُحّ.. وأشباه ذلك، فتصير الوسيلة إلىٰ رفع هٰذا أو دفعِه مشروعة، لهٰذا يقول الأئمة: من دعا غيره -يعني لوليمة أو نحو ذلك- لئلا يُوصف بالبُخل فإنه يُثاب، لمَ؟ لأن تخليص النفس من

الوصف بالبُخل مقصود شرعًا، تخليص النفس من الشُحّ مقصود شرعًا، فتكون الوسيلة مشروعة فيكون إذًا يُثاب عليها.

قال: (وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ: النَّذْرُ لِحِكْمَةٍ اخْتُصَّ بِهَا، فَإِنَّ عَقْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» فَعَقْدَهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ اسْتِخْرَاجًا غَيْرَ مَحْمُودٍ عَلَى عَقْدِهِ.) يعني أغلب أقسام النذر تكون عن مُعاوضة فإنها تُستخرج من البخيل، لذلك نقول: النذر مكروه، النذر لا يأتي بخير؛ لأنه إلزام المكلّفِ نفسه بشيء لا يلزمه، هٰذا فيه تكليف عليه، فإن كان فيه مُقابلة فيه؛ مُقابلة فعل الله جلَّ وعلا وإعطاءه وإنعامه فيكون هذا مكروهًا من الجهتين:

- من جهة الإلزام.
- ومن جهة المُقابلة.

فالمرء لا يسُوغ له أن يُلزم نفسه بعبادة لم تلزمه، أو يُلزِم نفسه بعمل يُوجبه علىٰ نفسه لم يجب عليه شرعًا.

والثاني أنه لا يُعاوِض في ذلك.

والنذور عند العوامّ يتصورون فيها أن الشيء يحصل بالنذر، إن شفىٰ الله مريضي صُمت شهرًا، يتصور أنَّه لأنه لأجل أن نذر صيام الشهر أن الله جلَّ وعلا سيشفي مريضه لأجل تقرُّبه إليه بهذه الطاعة المشروطة، وهٰذا غلط وغلط كبير؛ لأن النذر لا تأتي الأشياء معلّقه به وإلزام المكلّف نفسه بهذه الطاعة؛ صيام شهر أو بغيرها من الطاعات، ليس سببًا في حدوث الإنعام، فإنَّ النَّذر مكروه، ولا يأتي بخير، كأنه قال: ياربِّ إن أعطيتني عبدتُك وتقرَّبتُ إليك وإن لم تُعطني لم أتقرَّب إليك ويقوم في قلبه أن...

[١٧] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: فِعْلُ كُلِّ سَبَبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا، فَكَذٰلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا، فَالذَّهَابُ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ وَكَذٰلِكَ الرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأَهَا.